

فتمتة قوم وسائر الخوم نأبأ ثم يبين ذلك الخوم الجرمي
 ويعتق منه بمثل تلك النسبة وبوضع عنه ذلك الخوم بعينه
 مثاله لو كان عليه ثلاثة خوم وقيمة الأول ثلاثون والثاني
 عشرون والثالث عشرة فإن اوصيه له بالأول او بالثاني او
بالثالث او بالثالث عطفه واعتق منه بثلثه وسبعي والآخرين
 الآخرين فان اديهم خرج حر في الجميع وان خرج منه في الاول
 الضمن وفي الثاني الثلث وفي الثالث خمسة اسداسه
 وانما اعتق منه بسبعة الخوم الموصي به بقية الخوم لئلا
 يثبوت عنده الموصي لانه لو ازم بالسعي في بقية الخوم من غير
 اعتق فرعاً يعين وينفوت غرضه الميت **والجمل** الثلثه فتمت الخوم
 المعين الموصي به للمكانت **اجاز الوارث** الوصية على الوجه
 المستقيم **او جاز الوارث** اي اعتق بثلثه الجمل الذي جعل المال
 في الثلث **وحط** اي اسقط الوارث عن المكاتب الموصي له
 بالخم الميعين **من كل خم** من خوم المكاتب السابقة **مثل نسبه**
 اي الجزء المخرجه عن لرقمة المكاتب فان كانت ثلثاً حط ثلثه
 كل خم وان كان نصفاً حط نصف كل خم وعلى هذا القياس
 فان ادي الباقي تم فتمتة وان خرج عن شيء منه رت باقته **ان**
يعين السيد الخوم الذي اوصيه به مكاتبه فان تساوت الخوم
 في الجنس والصفة والقدراً فكل ميعين **والاحط** اي اسقط عن
 المكاتب **من كل من الخوم** **مثل نسبه واحد** هو اي **لها**
 اي عود الخوم فان كان الثلثين حط من كل خم نصفه وان كانت
 ثلاثة حط من كل ثلثه وان كانت اربعة فحط كل ربعه وحياتي
 هذا القياس **من حط** منها **عاً** اي الوجه الذي **سبق**
 من شرط جعل الثلث للمحطوط فان لم يحمله الثلث فان اجاز
 الوارث فذلك والا اعتق الوارث جمل الثلث وحط من كل خم مثل

نسبة

نسبة ما اعتق من الرقبة وعلى كل حال ان ادي الباقي تم فتمتة
 والارث بل فيه قال الحرشي وان كان الخوم يروين فان التفتت
 الخوم فكالمعين وان اختلفت فانه يحط عنه من كل خم نسبة
 واخذ الي عددها فان كانت ثلاثة فحط عنه من كل واحد
 الثلث او اربعة فالربع وهكذا وهذا اذا جعل الثلث ذلك فان لم
 يجعل ذلك فان اجاز الرقبة فحكمه حكم ما لو جعل الثلث والاشق
 من العبد جعل الثلث ويحط من كل خم بقدر ما اعتق منه وان اخرج
 عن اداء ما بقى رت منه ما عدا ما اعتق بموجبه منه بموجب الوصية
 وانظر كيفية التقويم في الكبير قال العديكي فان التفتت الخوم
 فكالمعين اي كما لو كان قيمة كل خم عشرة ونصف ثلاثة واوصي
 له بخم عن يروين فحكم ذلك كما لو اوصي بخم ميعين اي في كون
 الثلث تارثه جمله وتارثه الا وفرضه وان اختلفت الخا اي تمنا انما
 المتقدم الذي هو ان قيمة الاول ثلاثون وقيمة الثاني عشرون
 والثالث عشرة وقد اوصي بخم ميعين فانسب واحدها كائناً
بما للثلاثة فتمتة ثلثاً فله من كل خم ثلثه فتكون الوصية
 بمثلث وهي ثلث الخوم فتجعل الثلث الوصية فتمتة منه
 ثلثه ويستقر عنه من كل خم ثلثه فان ادي عتق والارث ثلثاه
 انظر كلام العديكي عن الكبير كيفية التقويم وهب السانقة عن
 شب يميناً **وان اوصي السيد لرجل** اي عن المكاتب **مكاتبه**
 بان قال اعطوا فلانا المكاتب لزيد مثلاً وفي وصية بالمال
 في الحقيقة **او اوصي السيد لشخص** **با** اي اناه الذي تجرم
عليه اي المكاتب **او اوصي السيد بصفة** اي المكاتب سب هذا
 وضع لها عليه كالموصية في المسائل الثلاثة بالمال ويوري
 في الاولين للموصي له فان ادي خرج حر وان خرج رت له
 وفي الاخير يخرج حر **اجاز الوصية** جبراً على الوارث

كلام